

المجموع

آخرون يكره في المصلى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر الأصحاب أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يؤذن لها ولا يقام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة والسنة أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روى عن الزهري أنه كان ينادي به الشرح حديث ابن عباس صحيح ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم إلا أنه قال وعمر أو عثمان ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وعن جابر بن سمرة شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواه مسلم وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلًا فقال الشافعي